حتى يسلمه بعد ذلك صح ولا يلزم منا والمراد من الحديث ان يبيع شيئا لا يملكه ثم يشتريه ويسلم فان قلت هذا غرر
ونهى النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع الغرر رواه مسلم قلت لا نسلم انه غرر لانه يتوقف على اجازة المالك وانما شرط
لصحة الاجازة بقاء اربعة اشياء واي المتعاقدان والمعقود له والمعقود عليه لان الاجازة تصرف في العقد
فلا بد من قيامه وذلك بقيام هؤلاء الاشياء والاشتراط بقاء الثمن الا اذا كان عرضا لان العوض يتعين بالتعيين
فصار كالبيع فليشترط بقاؤه ايضا واذا اجازه المالك كان الثمن مملوكا له امانة في يد
الفضولي بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الاجازة او قبلها وان كان الثمن عرضا
معينا كان ملكا للفضولي مثل البيع ان كان مثليا والا فقيمته لانه لما صار البدل له صار مشتريا (واجازة المالك بعد اجازة تقد لا اجازة عقد فيجب على الفضولي م)
لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كالوقضى دينه بمال الغير
ثم واستقراض غير المثلي جائز ضمنا وان لم يجز قصدا الا ترى ان الرجل اذا تزوج امراة على عبد
الغير صح ووجب قيمته عليه لان النكاح على العبد مشروع فينعقد ومن ضرورته صيرورته قرضا فكذا هنا
ثم للفضولي ان يفسخ قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح لانه معبر
فلا ترجع الحقوق اليه **وصح عتق مشتر** عبدا **من غاصب** عصبه وباعه له **باجازة** المالك **بيعه**
اي بيع الغاصب وقال محمد لا يصح وهو القياس لانه لم يملكه وعند الاجازة انما ثبت الملك
بطريق الاستناد فهو ثابت من وجه دون وجه فلا يصح عتقه لان المصحح للاعتاق
ملك كامل ولهما ان الملك يثبت موقوفا فيترتب الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه
وصار كاعتاق المشتري من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة المرتهن البيع **لا بيعه**
اي بيع المشتري من الغاصب باجازة المالك البيع الاول لانه بالاجازة يثبت للمشتري
الاول وهو البايع الثاني ملك بات فاذا طرى على ملك موقوف ابطله لاستحالة اجتماع
الملك البات والملك الموقوف في محل واحد **ولو قطعت يده** اي يد العبد
الذي باعه الفضولي **عند المشتري فاجيز** اي البيع اي ثم اجاز مالكه البيع **فارشه** اي ارش
يد العبد **لمشتريه** لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع ورد على ملكه وعلى هذا
كل ما يحدث من المبيع من كسب وولد او عقر قبل الاجازة فهو للمشتري **وتصدق** المشتري
بما زاد على نصف الثمن لان فيه شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع
وارش اليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمانه
ما هو كان مقابلا بالثمن فما زاد على نصف الثمن فيه شبهة عدم الملك لما قلنا

ولو باع شخص عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري اي اقام بينة **على اقرار البايع** الفضولي **او** برهن المشتري
على رب العبد اي مالكه **انه** اي ان كل واحد من البايع او مالك العبد **امر بالبيع** اي ببيع العبد المذكور **واراد**
المشتري **رد المبيع** المذكور **لم يقبل** بينته لبطلان دعواه بالتناقض اذ اقدامهما على العقد وهما عاقلان
اعتراف منهما بصحته ونفاذه والبينة لا تبنى الا على دعوى صحيحة فاذا بطلت الدعوى لا يقبل ولا يشكل
بما ذكر في الزيادات ان المبيع اذا ادعاه رجل فصدقه المشتري فدفعه اليه ثم برهن على اقرار البايع بان العبد
للمستحق يريد بذلك الرجوع بالثمن تقبل بينته لان العبد في يد المشتري هنا وهناك في يد المستحق
وشرط الرجوع بالثمن ان لا يكون العبد سالما للمشتري فلذلك لم يرجع هنا ورجع هناك **وان اقر البايع**
المذكور **بذلك** اي بان رب العبد لم يامره بالبيع **عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك**
اي بطلان البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فللمشتري ان يساعده فيه فيتحقق الاتفاق بينهما
فينتقض في حقهما لا في حق رب العبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فان لم ينفسخ في حقه يطالب البايع بالثمن
عندهما لانه وكيله وليس له ان يطالب المشتري وعند ابي يوسف له ان يطالب فان ادعي رجع به على البايع ولو كان
بالعكس بان انكر المالك التوكيل وتصادقا انه وكله فان اقام الوكيل البينة لزمه والا استحلف المالك
فان حلف لم يلزمه وان نكل لزمه لان النكول كالاقرار ولو تابا لمالك بعد الانكار وطلب البايع الفسخ فسخ
القاضي البيع بينهما ولا يؤخره لحضوره ليحلف ولو حضر المالك وحلف اخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو كان
المالك حاضرا وغاب المشتري لم ياخذ العبد لان البيع صح ظاهرا فلا يصح القضا على الغايب بفسخه
وللبايع ان يحلف رب العبد انه ما امره ببيعه فان نكل ثبت امره وان حلف ضمن البايع ونفذ بيعه ولو
مات المالك قبل حضوره فورثه البايع واقام بينة على اقرار المالك بانه لم يامره لم يقبل للتناقض ولو اقامها
على اقرار المشتري بذلك بعد موته تقبل ولو ورثه البايع وغيره فان ادعى الغير جحود المالك يسمع خلاف
شريكه البايع وللمشتري ان يحلفه بالله ما تعلم ان المولى امره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ
نصف العبد ورجع المشتري على البايع بنصف الثمن وخير في النصف الاخر لتفرق الصفقة عليه هذا اذا
اقر المشتري بان العبد ملك الآمر ولو نكل لغى قول الآمر حتى يقيم البينة على ملكه ولغي توكيل بايعه
في حصوله كيلا يصير البايع ساعيا في نقض ما اوجبه **ومن باع دار غيره** بغير اذنه **فادخلها**
المشتري في بنائه ثم **اعترف البايع** بالغصب وانكر المشتري **لم يضمن البايع** الدار لان اقرار
البايع لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البينة حتى ياخذها فاذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار
البينة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لا الى عقد البايع لان الغاصب لا يضمن العقار عندهما فعلى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1